

[111] إقامة دستور الدولة الإسلامية وكائزها في ضوء تفسير تفهيم القرآن لسيد أبو الأعلى المودودي رحمه الله

إقامة دستور الدولة الإسلامية وكائزها في ضوء تفسير تفهيم القرآن لسيد أبو الأعلى المودودي رحمه الله
Establishing the constitution of Islamic state and its pillars in the light of Tafseer
Tafheem ul Quran

Dr. Aijaz Ali Khoso

Assistant Professor at University of Sufism & Modern Sciences, Bhitshah.

Muhammad Hammad

Ph. D Scholar, Department of Islamic Studies International Islamic University
Islamabad

Dr. Muneer Ahmed

Head of department Islamic education Alhamd Islamic University Islamabad

Received on: 02-02-2022

Accepted on: 03-03-2022

Abstract

Tafheem-ul-Quran is the combination of orthodox and modernist interpretation and has deeply influenced modern Islamic thought. It differs from traditional exegeses in several ways. It is more than a traditional commentary on the scripture as it contains discussions and debates regarding economics, sociology, history, and politics. In his text, Syed Abul A'la Maududi highlights Quranic perspective and argues that Islam provides ample guidance in all spheres. Syed Abul A'la Maududi uses the standard technique of providing an explanation of the Quranic verses from the Sunnah of Muhammed, including the historical reasons behind the verses. Tafhim-ul-Quran deals extensively with issues faced by the modern world in general and the Muslim community. And He did not believe in nationalism based on homeland, blood, language, or food, according to some customs of the Indian subcontinent, or the government, or other slogans that have no value to him. Rather, the concept of nationalism for him is based on religion. It is only Islam. Imam Mawdudi continued to spread the Islamic Dawah through his monthly magazine "Tarjuman al-Qur'an" his books, and lectures for more than eight years. He felt that quite a few new scholars and intellectuals were influenced by his Dawah, so he directed his Dawah to them to establish the Islamic group. And Imam Mawdudi called for the establishment of an Islamic state that derives its constitution from the Noble Qur'an and was subjected to a lot of harm to continue demanding the Islamic constitution and the application of Islamic Sharia. And there is no corner of it except that it is completely linked to Islam, for Islam is a complete system of life, and politics is one of the parts of this life.

Keywords: Reflection of Dawah, Politics, Nationalism, Journalism, Islamic thought.

1- التمهيد

إن العلماء والمفسرين من بداية القرن الأول للهجرة إلى يومنا هذا قاموا بتفسير القرآن الكريم وتأويله وكل منهم خدم القرآن

== Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization, Vol. III, Issue. 1 (Jan - March 2022) ==

الكريم وفق منهجه وأوضاعه في عهده، والبعض منهم اختاروا مناهج غير المقبول عن عامة المسلمين و أولوا الآيات تأويلا باطلا و بدعة وخرافات ، ومعظم العلماء قد اختاروا مناهج مقبولة عند سواد الأمة وبالتالي احتلت تلك التفاسير قبولا وتلقيا عاما في الأمة. ولكن الجدير بالذكر أن معظم مفسري أهل السنة والجماعة اختاروا أسلوب التفسير بالمأثور وذكروا أسباب النزول وعلقوا على القصص وآيات الأحكام اعتمدوا على النقل الكامل، أما من الناحية المعاصرة فلم يتكلم ولم يفسر منهم إلا قليلا. إن القرآن الكريم كلام الله صالح لكل زمان ومكان فرأى السيد أبو الأعلى المودودي أن القرآن مادام صالح لكل زمان ومكان فلا بد أن يفسر الحاضر والمستقبل كما يفسر الماضي فعلى أن نستهدي من القرآن للأوضاع السائدة لإصلاح الأحوال السياسية والاقتصادية والخلقية والدينية ونبحث إجابة هذه الأسئلة في القرآن الكريم، فنرى أن السيد المودودي من بضعة المفسرين الذين اهتموا بدراسة الأوضاع السائدة الحاضرة في القرآن الكريم وجاءوا بملها و وقضوا على الأفكار الهدامة الفلسفات الوضعية الواردة من المغرب وقاوموا النظريات الاقتصادية والسياسية التي تنادى بالحادية المادية في عصرنا الحاضر. فيعتبر السيد أبو الأعلى المودودي من العلماء الذين ردوا على الفلسفات الماركسية والميكافيلية الهيكلية والشيوعية الاشتراكية والرأسمالية في ضوء القرآن الكريم ودعوا الأمة بالرجوع إلى أصلهم وهو الكلام الالهي في حل جميع القضايا الفكرية العملية. إن الباحثين الإسلاميين من عدة حقب قاموا بالبحث عن كتابات المودودي بحثا علميا نقديا وتحليليا ومن هذه البحوث والكتابات مقالات علمية ودراسات جامعية أعدت في الجامعات حول شخصية المودودي حركته وجماعته مؤلفاته، وأهم هذه المؤلفات تفسيره المعروف "تفهيم القرآن باللغة الأردية". وقد انفراد المودودي في تفسيره بحل قضايا معاصرة الرد على الفلسفات الغربية الوضعية و الأفكار الهدامة. إن الأستاذ البروفيسور أليف الدين الترابي من الطلاب الباحثين الذين اهتموا بتفسير تفهيم القرآن القرآن من نواحي شتى. فالشيخ الترابي حصل على درجة ماجستير من جامعة أم القرى في بداية الثمانيات وألف بحثا وقيعا علميا عن جهود المودودي وجهاده لإعلاء كلمة الله وذكر في بحثه عن تأريخ عهد المودودي والأوضاع السياسية والاقتصادية والعسكرية وحالة الأمة الإسلامية في القرن العشرين والدينية والاجتماعية وأهداف تأليف التفسير عند المودودي في هذا العهد بالتفصيل. فنحن نركز على آراء المودودي خلال تفسيره عن الآيات التي تتعلق بإقامة الحكومة الإسلامية وواجبات الحاكم المسلم تجاه الشعب وهي تعتبر المزايا أو المميزات التي تمتاز بها تفسير المودودي عن بقية المفسرين لأن المفسرين عامة لم يذكروا كلمة الحكومة الإسلامية في تفسير الآيات إلا قليلا جداً.

2- أسباب تأليف " تفهيم القرآن "

كان العالم الإسلامي في مواجهة التحديات العنيفة من قبل الحضارة الجاهلية الحديثة والقوى الاستعمارية العاشمة والفلسفات المادية والنظريات اللادينية وقد استولت على أذهان الجيل المثقف بالثقافة الغربية الحديثة، ولكن العلماء والمشايخ الذين كان من واجبهم أن يقوموا لمواجهة ذلك الغزو الفكري لم يعتنوا بذلك الواجب إلا قليلاً. فبدأ بعض المثقفين يشكون في المبادئ الأساسية للإسلام، وقام بعضهم بإنكار تلك المبادئ كما قام بعضهم بتأويل الآيات القرآنية وإنكار الأحاديث النبوية لكي يتمكنوا من الموافقة بين الإسلام وبين ما جاءهم من قادمهم الغربيين حينما قبل البعض الآخرون نظرية فصل الدين عن الدولة،

حيث قالوا بأنه يكفيننا أن نتبع الإسلام في حياتنا الشخصية. ولكن لم يكتف الاستعمار الغاشم على ذلك فحسب بل خطط المخططات والمؤامرات لتحقيق أهدافه الشنيعة فقام بتقديم الدعم للحركات المعادية للإسلام كإنشاء الحركات الهدامة الجديدة كالقاديانية والبهائية والدوئة وإنكار السنة. وفي الجملة تلك هي التحديات التي كان يواجهها عالمنا الإسلامي في ذلك الوقت. لقد ألف المودودي رحمه الله تعالى لمواجهة التحديات الغربية كتباً ومؤلفات عديدة منها: نحن الحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية - أسسها ومبادئها، والإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، ومفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، وفي محكمة العقل، وحقوق وكيف تقام الحكومة الإسلامية، وغيرها كثير من الكتب والكتيبات. ولكن مع ذلك وصل السيد إلى النتيجة بأنه مهما يبذل جهوده لتفهيم الإسلام لا يمكن له أن يتمكن من تحقيق ذلك الهدف إلا بتفهيم الكتاب الذي أنزله الله لأجله، وهذا ما يشير إليه المودودي رحمه الله تعالى نفسه حيث يقول: " في عام 1926م حينما بدأت تأليف الكتاب " الجهاد في الإسلام " بدأت أطلع القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والسيرة النبوية اتضح لي أن القرآن هو كتاب أنزله الله لقيادة الحركة الإسلامية، فلذلك لا يلبق معه أن يخص للتلاوة فحسب، بل لا بد منه القيام بالحركة التي أنزله الله لقيادتها، ثم يواصل حديثه: " ومن القيام بتأليف " تفهيم القرآن " عام 1942م لتحقيق ذلك الهدف القيم " (1). وهكذا يقول في المناسبة الأخرى: " إنني بدأت تأليف هذا التفسير في فبراير عام 1942م وهو كان في الحقيقة فترة هامة في حياتي. أي مهما أبذل جهودي لتفهيم الإسلام بلساني وقلمي لا يمكن أن أتمكن من تفهيم الإسلام صحيحاً وكاملاً إلا بتفهيم الكتاب الذي قد أنزله الله على نبيه محمد ﷺ لتحقيق ذلك الهدف " (2).

سيد أبو الأعلى المودودي ولد سيد أبو الأعلى المودودي عام 1321 من الهجرة الموافق عام 1903 الميلادي بمدينة أورنگ آباد إحدى مدن ولاية حيدر آباد في جنوب شبه القارة الهندية. وبدأ بنشر دعوته منذ عام 1352 من الهجرة الموافق عام 1933 الميلادي بتوليه إدارة مجلة ترجمان القرآن الشهرية (3). وأسس الجماعة الإسلامية عام 1360 من الهجرة الموافق عام 1941 الميلادي وتوفي - رحمه الله - عام 1399 من الهجرة الموافق عام 1979 الميلادي

3- جهود الإمام المودودي لإقامة النظام الإسلامي في تفسيره

بذل الإمام جهوده لميزات التي تمتاز بها تفسير المودودي بين التفاسير المأثورة في بيان أهمية إقامة الحكومة الإسلامية للنظام الإسلامي في بيان أهمية إقامة الحكومة الإسلامية للنظام الإسلامي يعني بالنواحي الآتية فيوجز البروفيسور أليف الدين الترابي في بحثه عن مزايا تفسير المودودي في إقامة الحكومة الإسلامية:

- 1- يثبت المودودي رحمه الله تعالى بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يناسب النوع الإنساني وذلك لكونه ديناً بعث الله به رسله بوصفه خالقاً للنوع الإنساني. وأما الأديان والنظم الاجتماعية الأخرى القديمة منها والحديثة فإنها لا تناسب فطرة الناس أبداً.
- 2- يحقق المودودي رحمه الله تعالى بالأدلة القوية بأن الإسلام هو الدين الكامل الوحيد الذي يشمل جميع نواحي الحياة الفردية والاجتماعية وأما غير الإسلام من الأديان والنظم القديمة والحديثة فكلها ناقصة وغير وافية لما يحتاج إليه النوع البشري البتة.
- 3- يثبت المودودي رحمه الله تعالى بالبراهين القاطعة بأن الإسلام دين كامل يعتمد على التطبيق ولا يمكن اتباعه إلا بتطبيقه

- في كل ناحية من نواحي الحياة الفردية والجماعية وذلك لا يمكن إلا بإقامة الحكومة الإسلامية.
- 4- يؤكد بالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأصليان للقانون الإسلامي ويليهما الإجماع ثم القياس والاجتهاد المعتمد عليهما.
- 5- يبين خلال تفسيره للآيات القرآنية النواحي المختلفة للنظام الاجتماعي في الإسلام ويؤكد أن المبادئ الأساسية التي يبني عليها هذا النظام موجودة في القرآن الكريم.

4- بعض النماذج ما تمتاز تفسيره

يقول الإمام في تفسيره على قوله تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (4)، ففسر المودودي رحمه الله تعالى بأن المراد من إكمال الدين هو جعله ديناً مستقلاً كاملاً من كل ناحية فكرياً وعملاً وحضارة ومدنية، فرداً واجتماعياً حتى يكون فيها حل لكل مشكلة من مشاكل الحياة وإرشاداً لكل جانب من جوانبها بصورة مجملية أو مفصلة.

المراد من إتمام الدين هو إكمال نعمة " الإسلام " و " الرضا به ديناً " هو أن الله سبحانه راضي بعمل الطاعة والعبودية وليس هناك غيره سبحانه الذي يطلب من الإنسان الطاعة والعبودية له.

فيتطلب قوله تعالى هذا بأنه سبحانه إذ منَّ على المؤمنين بإكمال الدين وإتمام النعمة والرضا، فعليهم أن يبذلوا ما في وسعهم لإقامة دينه ولا يتبع قوانينه (5).

نرى أن المودودي رحمه الله تعالى يبين خلال تفسيره لهذه الآية بأن الإسلام دين حق كامل من جميع النواحي لحياة الفرد والجماعة ولا توجد هناك مشكلة أو مسألة إلا وحلها موجود في الإسلام فلا يحتاج المسلم ولا يجوز له أن يراجع أيّاً من الأديان الأخرى.

إن الشهيد سيد قطب أيضاً يفسر هذه الآية بنفس الأسلوب ونستطيع أن نقول بأن تفسير الشهيد - رحمه الله - هو تفصيل لما أجمله المودودي رحمه الله تعالى وتأييد له بالأدلة والبراهين (6)، وهكذا نجد المفسرين الآخرين يفسرون الآية الكريمة بنفس المعنى إلا أنهم لم يعتنوا بالجانب الاجتماعي مثل عنايتهم به (7).

5- الإسلام دين الله الوحيد

ويقول المودودي رحمه الله تعالى في تفسيره لقوله تعالى: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ] (8).

إن نظام الحياة الوحيد الذي يليق بالنوع الإنساني عند الله سبحانه هو " الإسلام " والمراد منه أن يرضي الإنسان بالله رباً ومالكاً ومعبوداً ويدع نفسه مستسلماً له في غاية العبودية وغاية الذل وأن لا يخترع بذهنه طريقة لأداء واجبات العبودية ومقتضياتها بل يتبع ما أرسله الله له على يد أنبيائه في كل صغيرة وكبيرة اتباعاً جاداً حاسماً وهذه الطريقة السليمة اسمها " الإسلام " والحقيقة بأن الله سبحانه يستحق له، وهو خالق الكون ومالكه، أن لا يجيز لرعيته نظاماً للحياة غير الإسلام وقد يرى الإنسان

وجعله أن له الحق في اتباع كل مسلك والسير وراء كل نظرية ابتداء من الدهرية والإلحاد إلى الشرك وعبادة الأوثان إلا أن حاكم الكون يرى هذا عصياناً وتمرداً كبيراً⁽⁹⁾.

يوضح المودودي رحمه الله تعالى أن الأسلوب الذي وضع الله للإنسانية هو الإسلام أما الأنظمة الأخرى الوضعية لا تناسب للإنسانية أبداً، فقال الله تعالى: [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ]⁽¹⁰⁾، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن المؤمن أخذ دينه من ربه ولم يأخذه عن رأيه⁽¹¹⁾.

والمودودي رحمه الله تعالى يركز خلال تفسيره لهذه الآية إلى الجانب الاجتماعي ولم يركز الآخرون على الجانب الاجتماعي⁽¹²⁾. في تفسير قوله تعالى: [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ]⁽¹³⁾.

ركز المودودي رحمه الله تعالى في تفسير الآية على العديد من المباحث عن الحكومة الإسلامية منها :

- 1 : أن الدين الذي بعث الله به رسله من أولهم إلى آخرهم لم يكن إلا ديناً واحداً.
- 2 : أن الله سبحانه هو الشارع الحقيقي الوحيد لمنهج الحياة الإنسانية الفردية والاجتماعية.
- 3 : أن المراد من الدين هو النظام الاجتماعي الكامل لجميع نواحي الحياة.
- 5 : أن المراد من إقامة الدين هو إقامة النظام الإسلامي في كل دائرة من دوائر الحياة الفردية والاجتماعية.
- 5 : أن المراد من التفرقة في الدين هو إتيان أمر جديد في الدين ثم جعله فارقاً بين الإسلام والكفر.
- 6- الدين الذي بعث الله به رسله من أولهم إلى آخرهم لم يكن إلا ديناً واحداً.

يرد المودودي رحمه الله تعالى على الذين يظنون أن الدين مجموعة من العقائد والطقوس والقيم ولا يشمل النظام الاجتماعي والمعاملات والقانون.

والحقيقة بأن ذكر هؤلاء الأنبياء يتضمن ذكر سائر الأنبياء والرسل عليهم السلام وعلى ذلك ما كان محمد ﷺ مؤسساً لدين جديد مستقل وهكذا غيره من الأنبياء، والرسول لم يكونوا مؤسسي الأديان الخاصة لهم بل كان هؤلاء جميعاً قد بعثوا بدين واحد وهو " الإسلام " ⁽¹⁴⁾.

ويفسر كلمة " الشرع " لغةً واصطلاحاً وأثبت بأن المراد من " الشرع " هو المنهج أو منهج الحياة و" التشريع " وهو" التقنين " ثم يقول أن الله سبحانه وهو خالق إنسان ومالكه وولي أمره فهو يستحق له وينبغي أن يشرع للإنسان المنهج الصحيح لحياته الفردية والاجتماعية وكان لهذا أن بعث الله سبحانه رسله عليهم السلام بدينه " الإسلام " ⁽¹⁵⁾.

7- الدين هو المنهج الكامل للحياة الإنسانية

يقول: الدين هو الانقياد للسيادة والحاكمية وطاعتها⁽¹⁶⁾، وتستعمل هذه الكلمة للمنهج الذي يتبعه الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية مع الاعتقاد بأن الذي جعل له هذا المنهج هو الملك الحقيقي، فيمكن لنا أن نقول بأن الدين هو الدستور أو النظام الذي جعله الله للإنسان، فعليه أن يتبعه، فهو ليس توجيهه أو موعظة بل هو دستور جعله الله لعباده،

ويكون عدم الانقياد به هو في الحقيقة جحود حاكمية الله وسيادته (17).

يفسر خلال تفسير الآية عدة أمور منها:

أولاً : أن الله سبحانه لم يبعث دينه وشريعته إلى كل إنسان منفرداً، بل بعث رسله عليهم السلام لتحقيق هذا الهدف. ثانياً : إن هذا الدين هو كان نفس الدين في كل زمان ومكان وهذه الشريعة هي كانت نفس الشريعة في كل عهد من العهود ولم يبعث الله رسله في هذه الأمة بدين وفي تلك الأمة بدين آخر، بل كل واحد من رسله عليهم السلام قد بعثه الله بنفس الدين وبنفس الشريعة.

ثالثاً : إن الإيمان بمؤلاء الرسل عليهم السلام هو من مقتضيات الإيمان ومتطلباته وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يعمل بمقتضيات الدين ومتطلباته إلا إذا آمن برسالة من جاء به إليه (18).

8- إقامة الدين هو إقامة الحكومة الإسلامية

ويشرح المودودي رحمه الله تعالى قوله تعالى : [أن أقيموا الدين] بأن الهدف الذي بعث الله لأجله هذا الدين هو " إقامة الدين " وهو العمل به وتطبيقه وتنفيذه في كل دائرة من دوائر الحياة الفردية والاجتماعية. فيقول مثلاً : من الناحية اللغوية إذا قلنا أن فلاناً تمكن من إقامة حكومته فلا يكون المراد منه " الدعوة " إليها فحسب بل هو أنه تمكن من انقياد البلاد وتنفيذ حكمه كاملاً فيها وهكذا إقامة الصلاة مثلاً فهي ليست بالدعوة إليها فحسب، بل المراد منه الاهتمام بأداء الصلوات الخمس في المسجد مع العناية برفع الأذان والاهتمام بأداء صلاة الجماعة في وقتها وما إلى ذلك. يذكر الأدلة على تقوية موقفه ويقول: " يمكننا الآن أن نفهم المراد الصحيح من حكم إقامة الدين والحقيقة بأن الله لما يأمر عباده ورسله بإقامة الدين لم يكن المراد منه الدعوة إليه فحسب بل المراد هو العمل به ونفاذه في الحياة الفردية والاجتماعية. فلا شك أن هذا العمل الجليل يبدأ بالدعوة والتبليغ ولكن الهدف الأساسي هو إقامة الدين. والدعوة هي وسيلة للوصول إلى هذا الهدف الجليل (19).

9- إقامة الدين بدون الشريعة تؤدي إلى فصل الدين عن الدولة

كما يفسر كلمة " الدين " في الآية يشير إلى المشكلة التي وقع فيها كثير من المفسرين بسبب عدم مراعاتهم بالتوفيق بين قوله تعالى : [وشرع لكم من الدين.....] (20) وقوله تعالى : [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] (21). فظنوا بأن " الشريعة " ليست شاملة في " الدين " والمراد من إقامة الدين في الآية الأولى هو إقامة الدين بدون الشريعة أو الاهتمام بالتمسك بالعقائد والعبادات والقيم الأخلاقية فحسب، أما الأحكام الشرعية والقانونية والحدود والنظام الاجتماعي أو السياسي الذي يشمل الدين فلا حاجة للاهتمام بإقامتها (22).

والحقيقة إننا إذا تمكن من التوفيق بين الآيتين لوقعنا في نفس المشكلة التي قد وقع فيها "بولس، قديس المسيح" وجاء بنظرية (فصل الدين عن الدولة) وقال : " دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله ".

ومن المعلوم أن هذه النظرية كانت سبباً لوقوع أمة سيدنا عيسى عليه السلام في الضلالة ولذا من الضروري أن نرى ما هو

المراد الصحيح من الدين في ضوء ما ورد في القرآن الكريم. وكيف يمكن التوفيق بين الآيتين.

10- الأدلة القرآنية على كون الأحكام الشرعية من الدين

ويستدل في هذا الصدد بكثير من الآيات منها قوله تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ] (23).

وقوله سبحانه: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمِّ الْيَوْمَ يَمَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا] (24).

وقوله تعالى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ] (25).

وقوله تعالى: [الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] (26). وقوله تعالى: [مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ] (27).

يفسر القرآن بالقرآن وهو أول أسلوب من أساليب تفسير بالمأثور ويستشهد بهذه الآيات أن الأحكام الشرعية التي وردت فيها كلها من الدين، وذلك لأن القرآن الكريم نفسه يشهد على كونها من الدين (28).

التوفيق بين قوله سبحانه: [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً...] وبين قوله سبحانه [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] ويقول بعد الرد على الذين يفرقون ويميزون بين معنى الدين والشرعة: " والحقيقة أن الذين وقعوا في هذا الخطأ كان سبب وقوعهم فيها بأنهم لم يتمكنوا من فهم الآية [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] فهماً صحيحاً بما رأوا من أن الشرائع السابقة كانت تختلف فيما بينها مع كون الدين واحداً، فلذا الشرعة ليست داخلية في الدين.

ولكن الحقيقة أن هذا المفهوم للآية ليست مفهوماً صحيحاً، ولا بد من ملاحظة السياق الذي وردت فيه الآية في سورة المائدة ليتضح مفهومها الصحيح وهو أن الشرعة التي أعطاها الله لأمة معينة جعلها ديناً لتلك الأمة وأوجب إقامته عليها. فالدين لأمة محمد ﷺ هو الشرعة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ وإقامة هذه الشرعة تعتبر إقامة الدين لهذه الأمة.

وأما الاختلاف في الشرائع المختلفة فليس المراد منه التعارض فيما بينها بل المراد منه اختلاف الشرائع فيما بينها في بعض الجزئيات، وذلك رعاية للزمان والمكان الذين نزلت فيهما كل من هذه الشرائع، فمثلاً كانت الصلاة فريضة في كل شرعية، ولكن القبلة لم تكن واحدة وهكذا أوقاتها وركعاتها أيضاً تختلف من شرعية إلى أخرى والصوم كذلك كان فرضاً في كل الشرعة ولكن تخصيص شهر رمضان للصيام لم يكن في الشرائع السابقة.

فهل يجوز لنا أن نستنتج من هذا أن الدين يشمل الصلاة والصوم ولكن الاهتمام بأداء الصلاة بطريقة معينة وفي أوقات محددة أو الاهتمام بالصوم بزمان معين ليس شاملاً في الدين. فالظاهر أن هذه النتيجة غير صحيحة. بل الحق أن الاهتمام بالصلاة أو بالصوم بالطريق الذي قرره الله لأدائها في شريعته معينة يعتبر من فريضة إقامة الدين في هذه الشرعة فلاهتمام بأدائها بالطريق الذي قرره الله للأمة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، هذا ما يشمله فريضة إقامة الدين لهذه الأمة. وكذلك الأحكام الشرعية الأخرى (29).

وهكذا جمع بين الآيتين المذكورتين وحل المشكلة التي وقع فيها كثير من المفسرين لعدم جمعهم بين الآيتين. وإليك **11-**

بعض الأمثلة من المفسرين الآخرين

يقول فخر الدين الرازي: "... يجب أن يكون المراد من هذا الدين شيئاً مغايراً للتكاليف والأحكام وذلك لأنها متفاوتة لقوله تعالى: [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] فيجب أن يكون المراد منه الأمور التي لا تختلف باختلاف الشرائع وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر " (30).

ويقول ابن كثير: " والدين الذي جاءت به الرسل كلهم هو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال عز وجل: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ] (31). وفي الحديث " نحن معشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد [(32) أي القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم كقوله تعالى: [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] (33).

ويقول الألوسي: [أن أقيموا الدين] أي دين الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته والإيمان بكتبه ورسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون العبد به مؤمناً والمراد بإقامته تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ والمواظبة عليه (34). ثم يقول في تفسيره قوله تعالى [ولا تتفرقوا فيه] " أي: لا تتفرقوا في الدين الذي هو عبارة عما تقدم من الأصول.... ثم يضيف: " ولا يشمل هذا النهي عن الاختلاف في الفروع فإنها ليست من الأصول المرادة هنا ولم يتحد بها النبيون كما يؤذن بذلك في قوله تعالى: [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً] (35).

ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة من أشهر التفاسير للقرآن الكريم للإشارة إلى المشكلة التي جعلت هؤلاء المفسرين الكبار يظنون أن المراد من إقامة الدين هو إقامة الدين بدون الشريعة ولبيان أهمية ما جاء به المودودي رحمه الله تعالى في تفسيره لحل هذه المشكلة. وهكذا يتبين السبب الذي جاء لأجله بهذا التفصيل في تأييد موقفه كما يتضح من هذا مكانة تفسيره من بين التفاسير (36).

12- لا يمكن العمل بأحكام الإسلام إلا بإقامة الحكومة الإسلامية

وقد شدد المودودي رحمه الله وجاء بالأدلة القوية على أن القرآن الكريم لا يمكن العمل بأحكامه أو التمسك به إلا إذا اعتقد الإنسان بأن المراد من إقامة الدين هو إقامة الأحكام الشرعية كلها.

فيقول " والحقيقة أن كل من يقرأ القرآن ويتدبر فيه سيصل إلى نتيجة أن هذا الكتاب العظيم لن يسمح للمؤمن به أن يعيش تحت حكم الكفار وسلطتهم، لأنه جاء بمنهج الحياة المتكامل ويتطلب من كل من يؤمن به أن يطبقه على مستوى الفرد والمجتمع ويبدل كل ما في وسعه لكي يكون الدين غالباً وظاهراً على الأديان الأخرى، ولا يمكن العمل بأحكامه لاسيما في الحياة الاجتماعية إلا أن تكون السلطة في أيدي المؤمنين الصادقين وهذا ما يؤيده قوله تعالى: [إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ] (37) لأن الحكم بما أنزل الله لا يمكن إلا بعد الوصول إلى السلطة فمثلاً الحكم بجمع الزكاة وتقسيمها بين المستحقين (38) لا يمكن تنفيذه إلا بالسلطة وكذلك ما ورد في حرمة الربا (39)، وفي القصاص (40)، وحد السرقة

(41) وحد الزنا (42) والقذف (43) لا يمكن العمل به إلا إذا كانت الحكومة إسلامية. وهكذا لا يمكن العمل بما ورد في القتال مع الكفار والمشركين (44) إذا كان المسلمون متواجدين في جيش أعداء الدين, وكذلك هل يمكن للمسلمين أن يعملوا بحكم أخذ الجزية من الكفار والمشركين (45) وهم يعيشون تحت سيطرتهم. يستنتج من هذا الاستعراض أن فريضة إقامة الدين لا يمكن أداؤها إلا إذا كانت السلطة بأيدي المسلمين الصالحين. فلذا نرى أن القرآن لا يسمح للمسلمين أن يعيشوا تحت سيطرة الكفار والمشركين وهذا ما يتضح من خلال السور المكية والمدنية جميعاً (46).

والحقيقة أن هذه الأدلة من القرآن على كون الأحكام الشرعية شاملة في الدين وعلى كون حكم إقامة الدين شاملاً للأحكام الشرعية لا يمكن إنكارها لأن القرآن الكريم يوجب على المسلمين فرداً وجماعةً أن يهتموا بالعمل بهذه الأحكام, ولكن كما يرى المودودي رحمه الله تعالى أنه لا يمكن العمل بها إلا بإقامة الحكومة الإسلامية وهذا هو المراد من إقامة الدين. وجاء لتقوية موقفه بعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم بدليل عمل سيدنا ونبينا محمد ﷺ الذي بذل ما في وسعه لإقامة الأحكام الشرعية حتى تمكن من إقامة الدولة الإسلامية, والحقيقة أن هذا من أقوى الأدلة التي يؤيد بها تفسيره

13- السيرة النبوية وإقامة الدولة الإسلامية

يقول السيد المودودي:

" ومن أقوى الأدلة في تأييد ما قلنا هو سيرة سيدنا محمد ﷺ وعمله الجليل الذي وفقه الله به والذي قام به خلال ثلاثة وعشرين سنة من حياته بعد البعثة, فنرى أنه ﷺ استمر في عمل الدعوة والجهاد في سبيل الله حتى تمكن من إقامة الدولة الإسلامية التي أقام فيها الأحكام الشرعية التي كانت تضم العقائد والعبادات, والأخلاق والاجتماع والسياسة والاقتصاد وجميع نواحي الحياة الفردية والجماعية وعمل النبي ﷺ هذا كان تفسيراً عملياً لما ورد في القرآن الكريم, وهل نستطيع أن نقول إنه ﷺ بذل حياته في العمل الذي لم يبعثه الله لأجله أو إن الله سبحانه كلف نبيه ﷺ بالعمل الذي لم يكن شاملاً في فريضة إقامة الدين حسب هذه الآية, بل فضلاً عن هذا عبر سبحانه عن إكمال عمله هذا بإكمال الدين حيث قال: [اليوم أكملت لكم دينكم] (47) أعادنا الله من هذا النوع من التعبيرات, ولكن هل يمكن التوفيق بين عمل النبي ﷺ وبين التفسير الذي جاء به هؤلاء المفسرون للآية الكريمة بدون هذا النوع من التأويلات " (48).

والحقيقة أن استدلال من أسوة الرسول ﷺ من أقوى الأدلة في تأييد موقفه على كون الأحكام الشرعية من الدين. وذلك لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يبذل حياته إلا لتحقيق الهدف الذي بعثه الله لأجله وهو كما يتبين من هذه الآية " إقامة الدين " فلا بد إذن أن اهتمامه ﷺ بإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة وعنايته بنفاذ الأحكام الشرعية فيها عبارة عن " إقامة الدين " فلذا نستنتج من هذا أن فريضة إقامة الدين لا يمكن التمكن من أدائها إلا بإقامة الدولة الإسلامية وإقامة الأحكام الشرعية فيها.

14- التحذير من الوقوع في النفرقة

وبعد تفسير قوله تعالى [أن أقيموا الدين] يفسر قوله تعالى: [ولا تتفرقوا فيه] في الآية الكريمة (49) فيقول: " والأمر الذي

يلي الأمر بإقامة الدين في هذه الآية هو " ولا تتفرقوا فيه " أي في الدين. والمراد بالتفرقة في الدين هو إحداث أمر فيه ما ليس منه والإصرار على كونه فارقاً بين الكفر والإسلام قد يكون هذا الأمر الحديث بإضافة شيء في الدين ما لم يكن فيه, أو إخراج شيء منه ما كان شاملاً فيه أو التحريف في نصوص الدين بالتأويلات البعيدة لإيجاد العقائد والأعمال التي ليس لها أصل في الدين, وقد يكون بالتغيير في الأحكام الشرعية وبالتقديم والتأخير في مراتبها كتبديل الواجب إلى المباح والمباح إلى الواجب, بل إلى الركن من أركان الدين.

وقد تسببت هذه الأمور التفرقة في الأمم السابقة حتى صارت هذه الفرق كأديان مستقلة لا يتصور أهلها أنها كانت من أصل واحد. ولكن هذه التفرقة ليس لها أية علاقة بالاختلاف في الأمور الاجتهادية أو فهم النصوص واستنباط المسائل منها, والذي يكون بين الفقهاء وأهل العلم وهو دليل على سعة هذا الدين (50). فنرى أن يأتي بعدة آيات قرآنية في تأييد تفسيره للآية ويثبت أن الدين يشمل العقائد والعبادات والأحكام الشرعية, والمراد من إقامة الدين هو إقامة النظام الإسلامي بكامله ويستدل عليه باللغة العربية والدلائل العقلية ثم يرد على من زعم أن الدين لا يشمل إلا العقائد والقيم الأخلاقية فقط دون الأحكام الشرعية - رداً وافياً بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة.

ويثبت أيضاً أن الأحكام الشرعية وحدود الله لا يمكن العمل بها وتنفيذها إلا بالسلطة والحكومة مؤيداً رأيه بأسوة الرسول ﷺ وجهاده لإقامة الدولة الإسلامية.

ثم يبين الفرق بين الاختلاف والتفرقة, الاختلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام والفروع والاجتهاد والتفرقة المحرمة في قوله سبحانه [ولا تفرقوا] ويثبت أن الاختلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام غير منهي عنه. النبي ﷺ يدعو الله أن يؤيده بالسلطان.

15- أهمية إقامة الدولة الإسلامية في الدين عند السيد المودودي

يشرح السيد المودودي [وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا] (51) و يقول : " إن الله يُعلم نبيه أن يدعو بهذا الدعاء ويطلب منه أن يؤيده بسلطان لكي يتمكن من إصلاح الفساد والقضاء على الفواحش والمنكرات بإقامة حدود الله وقوانينه ونقل هذا التفسير عن قتادة والحسن البصري واختاره كبار المفسرين كابن جرير (52) وابن كثير (53).

فيبدو من هذا أن الإصلاح الذي جاء به الإسلام لا يمكن الوصول إليه بالدعوة والموعظة فقط بل لا بد من أن تكون السلطة في الأيدي المؤمنة الصالحة, فعلى هذا يكون الجهاد في سبيل الله لإقامة الدولة الإسلامية من متطلبات الإيمان الأساسية, وأخطأ من قال بأن الاهتمام بإقامة الحكومة الإسلامية ليس إلا ابتغاء الدنيا لأن إقامة الحكومة الإسلامية لا تكون لتحقيق الأهداف الشخصية لأي واحد بل تكون لإقامة الشريعة الإسلامية وحدود الله في أرضه سبحانه (54).

وهو يبرز أهمية السلطة والحكومة لإقامة الدين ويرد على من يزعم أن الجهاد لإقامة الدولة الإسلامية غير مطلوب في الإسلام ونرى أنه يؤيد تفسيره هذا بالجمع بين الرواية والدراية.

17- المبادئ الدستورية للدولة الإسلامية

يقول المودودي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] (55).

" إن هذه الآية الكريمة هي أساس للنظام السياسي والنظام الاجتماعي في الإسلام وتعتبر المبدأ الأول لدستور الدولة الإسلامية والأصول التي تتضمن هذه الآية كالاتي :

المبدأ الأول: طاعة الله تعالى

المحور الحقيقي في حياة المسلم الفردية والاجتماعية هو اتباع أوامر الله، أما طاعة غيره فلا بد أن تكون تابعة بطاعة الله سبحانه وأي طاعة مخالفة لأوامر الله فلا بد للمسلم الحقيقي أن يضربها عرض الحائط فهو المراد من قول الرسول ﷺ : " لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف " (56).

المبدأ الثاني: طاعة رسول الله ﷺ

وهي الأصل الثاني في النظام الإسلامي ولكنها ليست طاعة مستقلة، بل تابعة لطاعة الله وهي الطريقة الوحيدة التي يمكن الوصول بها إلى طاعة الله سبحانه. فالرسول مطاع لأنه لا يمكن أن تقوم بطاعة الله إلا بطاعة الرسول ﷺ فطاعة الله سبحانه لا تعتبر صحيحة إلا إذا كانت على طريق الرسول ﷺ وكذلك عصيان الرسول ﷺ في أي أمر يعتبر عصياناً لله كما قال الرسول ﷺ: " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله " (57).

المبدأ الثالث: طاعة أولى الأمر من المسلمين في المعروف

والطاعة الثالثة التي يجب على المسلمين في الدولة الإسلامية الخضوع لها هي طاعة أولى الأمر منهم وهذه الطاعة لا بد أن تكون تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله.

والمراد من أولى الأمر القادة في الدولة الإسلامية وتشمل هذه الكلمة العلماء وقادة الفكر والسياسة والمسؤولين في الحكم والإدارة فيجب طاعتهم في المعروف ولا يجوز عصيانهم فيها. ولكن ذلك إذا كان قادة المسلمين صالحين مطيعين لله تعالى ولرسوله. وهذان الشرطان الأساسيان لطاعتهم كما يتبين ذلك من كثير من الأحاديث ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (58). وما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ " لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف " (59). وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فقلوا أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا. وفي رواية : فمن كره برئ ومن أنكر سلم.... الخ " (60).

وما روي عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ بأنه قال: " شر أئمتكم الذين تبغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة " (61).

فيتبين من هذه الأحاديث بأن ترك الصلاة هي علامة كونهم خارجين من طاعة الله وطاعة رسوله فتكون مستلزماً للخروج

عليهم كما يتبين منها أن أداء الصلاة بأنفسهم فقط غير كاف لمن يتولى مثل هذا المنصب الجليل، فلا بد أن يقيموا الصلاة في الدولة كلها، وبذلك تعتبر حكومتهم "الحكومة الإسلامية" وإلا غير الإسلامية ويجب على المسلمين الخروج عليها. وروي عن عبادة بن الصامت: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال إلا أن تروا كفرةً بواحاً عندكم من الله برهان" (62).

المبدأ الرابع: الرجوع إلى الكتاب والسنة في حالة الاختلاف

والأصل الرابع الذي يستنبط من هذه الآية هو كون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصدرين أساسيين للقانون الإسلامي. وإذا كان هناك أي خلاف أو نزاع بين المسلمين أو بين الشعب والحكومة فلا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة، فيكون حكم الكتاب والسنة حكماً نهائياً في هذا النزاع، وهذا ما يتميز به النظام الإسلامي من غيره.

ويجدد بنا أن نرد هنا على من يقول: كيف يمكن الرجوع إلى الكتاب والسنة في كل مسألة من مسائل الحياة؟ وهناك كثير من المسائل التي لا نجد لها أي حل في الكتاب والسنة، كمشئون الإدارية والبرق والبريد وغير ذلك من القضايا الحديثة لا توجد لها أي تعليمات في الكتاب والسنة.

والحقيقة أن إيراد هذه الشبهة يدل على عدم فهم هؤلاء لحقيقة الدين وأصولها. فالمسلم الذي يؤمن بالله سبحانه وتعالى وأنه الشارح الحقيقي، ويعتقد أن حريته مقيدة بالقيود والحدود من الله فهو عند تعرضه لأي قضية في حياته يراجع الكتاب والسنة فإن وجد حكمها فيهما عمل به وإلا جاء بالحل لهذه القضية في ضوء ما جاء من عند الله ورسوله ﷺ (63).

17- إن المودودي رحمه الله تعالى يفسر بالجمع بين الرواية والدراية يستنبط منها المبادئ الدستورية للدولة الإسلامية

وهي

1- المطاع الحقيقي والشارح الحقيقي هو الله سبحانه فلا يجوز للمسلم العدول عن أحكامه وشريعته 2- أن السنة هي الأصل الثاني في النظام الإسلامي ومصدر التشريع الأساسي بعد كتاب الله ولا يمكن تدوين الدستور الإسلامي بدون الرجوع إليها 3- لزوم طاعة ولاية الأمر للمسلمين وتكون تابعة للكتاب والسنة لأن النظام الإسلامي لا يمكن تدوينه وتطبيقه إلا بعناية العلماء والفقهاء وقادة الفكر والحكام والقضاة 4- وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة في الخلافات والنزاعات التي تقع بين المسلمين. يستنتج السيد المودودي من هذه الآية ما يتعلق بدستور الدولة الإسلامية فضلاً عن إمعان نظره في الكتاب والسنة، وهذا ما يمتاز به تفسيره من بين التفاسير الأخرى.

18- المشاورة في النظام الإسلامي

إن المشاورة تعتبر من أهم الركائز للنظام الإسلامي فيقول السيد المودودي في أهمية الشورى شارحاً للآية: [وَأَرْهَمُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] (64) نظراً لما تتمتع الشورى في النظام الإسلامي من أهمية ومكانة. فيقول: "وهذه الصفة يعتبرها القرآن من أهم صفات المؤمنين، فقد أمر الله نبيه بالاهتمام بما في قوله تعالى: [وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ] (65) فالشورى إذن تعتبر من أهم المبادئ للنظام الإسلامي، وعدم الاهتمام بما في الشؤون الاجتماعية

ليس من سمات النظام الجاهلي فحسب، بل مخالفة لما أمر به الله وإذا خضنا في الأسباب التي يعنى بها الإسلام لأجلها، ظهرت لنا الأمور التالية:

أولاً: الأمور التي تتعلق بأكثر من شخص واحد، لا يجوز فيها لأحد أن يحكم برأيه الفردي، دون الالتفات إلى الآخرين، والعقل يقتضي ذلك، فالمعاملة التي تتعلق بأكثر من شخص واحد فلا بد أن يكون لكل واحد منهم نصيب في المشورة ولو اعتماداً على آراء النواب عنهم إذا كان عددهم كثيراً.

ثانياً: الأمور المشتركة المنافع بين المسلمين، لا يحكم أحد فيها برأيه الفردي دون استشارة الآخرين. ولا ينحرف أحد عن هذا الطريق إلا إذا كان متكبراً فخوراً بنفسه إلى حد احتقار الناس سواه أو استولت عليه نزعة الخيانة. وطبعاً هاتان الصفتان مفقودتان في المؤمن الحقيقي، لأنه لا يكون متكبراً فخوراً ولا يتعدى إلى حقوق الآخرين.

ثالثاً: وهذه حقيقة أن الحكم في الأمور المشتركة المصالح مسئولية خطيرة، لا يرضى بتحملها من يتقى الله. ويعرف ما هي متطلبات هذه المسئولية فيفضل أن يستشير كل من له علاقة بهذه الأمور رأساً أو بطريق النواب وذلك ليتمكن من الوصول إلى الحق، فلو طرأ خطأ في المجتمع يتحمل الجميع مسئوليته.

هذه هي الأمور الثلاثة التي تجعل الشورى أمراً هاماً للمجتمع الإسلامي الذي لا يسمح لأحد أن ينحرف عنها مهما تكن الأوضاع، فالنظام الإسلامي يقتضي الاهتمام بالشورى في كل أمر من الأمور الاجتماعية مهما صغر أو كبر. فالزوجان مثلاً من واجبهما أن يقوما بتدبير أمور البيت بالمشورة بينهما. والأولاد (إذا ما بلغوا رشدهم) فليشتركوا في المشورة، وهكذا إذا كانت الأمور بالقبيلة أو القرية فلا بد أن يشترك فيها أهلها كلهم أو نوابهم. وإذا كانت الأمور تتعلق بالشعب أو الدولة، فلا بد للقوم أن تشترك فيها، ويكون اختيار الرئيس أو ولي أمرهم برضايتهم الحر، ومن واجب الرئيس أو ولي الأمر أن يتشاور مع النواب الذين اختارهم القوم برأيهم الحر، والذين لا يزال يثق قومهم فيهم. والحقيقة أن المؤمن الحقيقي نظراً لما قلنا عن مسئولية رئيس الدولة الكبرى في الإسلام لا يمكن أن يتسلط على الرياسة بالقوة أو أن يرغب في استمرار حكمه دون رضا القوم. وهكذا لا يصح أن يلجأ إلى أساليب الغش والخيانة للوصول إلى السلطة، ويكسب ثقتهم بالخدعة أو بالقوة. ولا يصح له أن يسلم على الشعب رأيه في اختيار النواب. فهذا كله لا يفعله إلا من لا يخاف الله ولا يهمله أن يخدع الله والناس - مع الواقع أنه خادع نفسه - والله يعلم كل شيء والناس يميزون بين المتظاهر بالتقوى وبين من يتقي ربه سرّاً وعلناً وفي كل أمر، ويعرفون من هو خادم ومن يخدم نفسه وذويه فقط " (66).

فهكذا بين المودودي رحمه الله تعالى في تفسير آية الشورى أن قيام النظم في كل شأن من شؤون الحياة الاجتماعية والمسئولية في المجتمع الإسلامي مرتبطة بالمشورة، فمن الواجب الديني للرؤساء والملوك أن يهتموا بمقتضيات الشورى ولا يحكموا في الأمور الاجتماعية إلا بمشورة نواب الأمة الذين تختارهم الأمة برأيها الحر.

وهذا نظام اجتماعي في ظل الإسلام وهذه الروح كانت مسيطرة على المجتمع الإسلامي في زمن النبي ﷺ سواء في فترة بقائه في مكة المكرمة وذلك في تدبير شؤون الجماعة الإسلامية أو بعد هجرته إلى المدينة المنورة وذلك لتدبير شؤون الدولة الإسلامية. فكان

النبي ﷺ يستشير أصحابه في أمور الدولة والجماعة، وهكذا خلفاؤه الراشدون وهذا من أقوى الأدلة في هذا التفسير لهذه الآية. ثم السيد المودودي رحمه الله تعالى يفصل الكلام في شرح آية المشاورة نظراً لأهمية في الأمور الاجتماعية فيقول، يتضمن الحكم الوارد في الآية [وأمرهم شورى بينهم] خمسة أمور وهي:

أولاً: أفراد المجتمع الإسلامي من حقهم أن يتمتعوا بحرية الرأي، ويكونوا على بصيرة ومعرفة فيما يجري في أمورهم، وضروري أيضاً أن يحق لهم توجيه النقد إلى ولي أمورهم إذا أخطأ في الحكم وكذلك لهم أن يغيروا هذا النظام إذا فشل كل محاولات الإصلاح بالموعظة والنقد.

ثانياً: يكون اختيار ولي الأمر برضا الأمة ولا يتحقق رضاهم إلا بإبداء الرأي الحر دون إكراه وتخويف أو طمع أو تزوير، فهذه الحيل كلها تحول دون تحقيق الرأي الحر وليس لولي الأمر اللجوء إليها.

ثالثاً: أعضاء مجلس الشورى لابد لهم أن يتمتعوا بثقة الناس فيقع اختيارهم برأي الناس الحر ثم استمرار ثقة الناس فيهم وذلك لا يكون لو لعبت وسائل التزوير والخدعة والتخويف والإكراه دورها في اختيارهم ولا يرجى منهم القيام بأداء الواجب في مثل هذه الأوضاع.

رابعاً: ولا بد أن يتمتع أعضاء مجلس الشورى بالحصانة والحرية الكاملة حتى يقدموا وجهات نظرهم وما يرونه صحيحاً. وإذا فقدوا هذه الحرية فلا أمل فيهم في صلاح الأمة وهي خيانة في حق الشعب ونقض صريح لمقتضيات الآية [وأمرهم شورى بينهم].

خامساً: وعلى ولي الأمر أن يقبل رأي الآخرين ويخضع لرأي الشورى الجماعي، أو الرأي الذي ذهب إليه أغلبيتهم أي رأي الجمهور.

ولا فائدة للشورى إذا كانت مجرد استماع الآراء دون الالتفات إليها في حين التنفيذ. والله سبحانه لم يقل بأهم يتشاورون في الأمر وكفى، بل قال [وأمرهم شورى بينهم] فلا يتحقق القول إلا إذا تقيّد ولي الأمر وعمل بمشورة أعضاء الشورى.

ولا داعية للإشارة أن مجلس الشورى مع مكانتها لا يجوز له أن يتعدى حدود الله التي قررها القرآن والسنة. فقد حدد الله مجال عمله بقوله: [فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول] (67)، فمن واجب المسلمين أن يتشاوروا في فهم المراد الصحيح من نصوص القرآن والسنة ولا يجوز لهم أن يحكموا في الأمور التي حكم فيها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام (68).

ونرى خلال تفسير المودودي رحمه الله تعالى صراحته في تعيين مكانة الشورى في النظام الاجتماعي الإسلامي جماعةً وحكومةً وما هي متطلباتها وكيف يمكن استغلالاً صحيحاً؟ وما هي الأساليب التي لو استعملت فتحول دون التمتع بثمرات الشورى ولو ظلت معمولاً بما شكلياً؟

وهو لما يفسر النظام الإسلامي يبرز ملامحه ويحدد عناصره حتى لا ينقلب هذا النظام لعبة بيدي كل طامع ومنحرف. فهذا النظام محدد ومعلوم الجوانب وليس على المرء إلا بذل الجهود في سبيل تنفيذه الأقوال فقط بل هو داعية يعرف ما المطلوب من المسلم وما هي العوائق في سبيل تحقيق أمنيته كما نراه في بيان الشورى هنا. فالشورى علاقتها مع حرية الرأي والنقد وثيقة،

وكذلك اختيار الشعب وكذلك تقيد أعضاء مجلس الشورى بالكتاب والسنة، فهذا كله داخل في معنى الشورى ولا تتم الشورى والعمل بها إلا بتحقيق هذه الشروط كلها.

وهذه هي الشورى الإسلامية التي لا ينافس فيها أي نظام آخر حديثاً كان أو قديماً. وجدير بالذكر أن المودودي رحمه الله تعالى يعتني أكثر بالناحية الدستورية والتنفيذية في تفسيره. وعرفنا مكانته عند المقارنة بالتفسير الأخرى (69).

19- المبادئ الأساسية والنواحي المختلفة للنظام الإسلامي

وبعد أن تحدثنا عمّا قاله المودودي رحمه الله تعالى في تفسيره لبيان أهمية إقامة الحكومة الإسلامية والمصادر الأساسية للدستور الإسلامي ومكانة الشورى في الإسلام، يجدر بنا أن نأتي هنا بما قاله في تفسيره مبيناً المبادئ الأساسية للدستور الإسلامي والنواحي المختلفة للنظام الإسلامي، فهو يهتم ببيان هذه المبادئ في المواضيع المختلفة خلال تفسيره للقرآن الكريم. مثلاً يبين في تفسيره للآيات 23 إلى 27 من سورة بني إسرائيل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ويفصل الكلام في النواحي المختلفة للنظام الإسلامي... فيقول: " إن الله يبين في هذه الآيات الكريمة المبادئ الأساسية للمجتمع الإسلامي والبنود الأساسية لدستور الحركة الإسلامية الذي أنزله الله على نبيه ﷺ حينما كانت الحركة تنتقل من مرحلتها المكية إلى مرحلتها المدنية، وذلك لكي تتضح لكل واحد الأسس التي جاء بها الإسلام للنواحي الخلقية والمدنية والاقتصادية والتشريعية للمجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية، ونحن إذا قرأنا تفسير هذه الآيات مع ما ذكرناه في تفسيرنا للآيات (150 - 153) من سورة الأنعام (70)، لفهمنا المبادئ الأساسية للمجتمع الإسلامي فهماً كاملاً (71).

ثم يفسر هذه الآيات واحدة تلو أخرى مبيناً المبادئ الأساسية للدستور الإسلامي :

المبدأ الأساسي الأول للدستور الإسلامي: الحاكمية لله سبحانه وتعالى

ويقول في تفسير قوله تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ] (72) بأن المراد من العبادة هو ليس أداء الطقوس فحسب، بل المراد الحقيقي من العبادة هو أن تخلص العبودية والطاعة كلها لله تعالى وحده، فالمسلم الحقيقي لا يتبع إلا شريعته و لا يخضع إلا أمام سلطته العليا، ودائرة هذا الأمر ليست محدودة إلى الإيمانيات أو الأعمال الفردية فحسب، بل تشمل القيم الأخلاقية والمبادئ السياسية والمدنية التي أسس عليها النبي ﷺ الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة، فالأساس الذي أقيمت هذه الدولة عليه هو أن الحاكمية والتشريع والملك لله تعالى وحده، ولا حاكماً ولا شارعاً ولا ملكاً ولا مالكاً إلا الله (73). والحقيقة أن هذا المبدأ يعتبر المبدأ الأول للدستور الإسلامي ولا يمكن أن يكون أي دستور دستوراً إسلامياً إلا إذا كان قائماً على الأساس بأن الله هو الشارع الحقيقي ولا يجوز لأي إنسان فرداً أو جماعةً أو شعباً أن يقوم بتشريع أي قانون إلا في ضوء ما بعث الله به، وهذا ما يجعل الكتاب والسنة مصدرين أساسيين للشريعة الإسلامية، ونحن إذا اهتمنا بتدوين دستورنا على هذا الأساس يكون هذا الدستور دستوراً إسلامياً وإلا فلا.

الوفاء بالعهد أساس لسياسة الحكومة الإسلامية الداخلية والخارجية :

يقول في تفسير قوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] (74)، وهذا الحكم أيضاً لم يكن حكماً أخلاقياً فحسب، بل حينما أقيمت الدولة الإسلامية فيما بعد، قد جعل هذا الحكم أساساً لسياساتها الداخلية والخارجية (75). والحقيقة أن تفسير المودودي لقوله تعالى هذا مع كونه شديد الاختصار ركيزة أساسية لما تكون عليه سياسة الحكومة الإسلامية في شئونها الخارجية والداخلية فلذا يشمل البنود الأساسية للدستور الإسلامي، وهذا ما يشير إليه قول النبي ﷺ: " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يجلها حتى ينقض أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء " (76) وجزير بالذكر أن المودودي رحمه الله تعالى قد تناول هذا الموضوع خلال تفسيره لقوله تعالى : [وَإِمَّا تَحَفَّظُ مِنْ قَوْمٍ عِيَانَةً فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ] (77)، وفصل الكلام في نواحيه المختلفة (78).

الوفاء بالكيل والميزان:

ويقول في تفسيره لقوله تعالى : [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] (79)، وهذا الحكم لم تكن دائرته محدودة إلى المعاملات الفردية فحسب، بل حينما أقيمت الحكومة الإسلامية فيما بعد، قرر من واجبها أن تقوم بالمراقبة على المكائيل والموازين في الأسواق وأن تأخذ الإجراءات للقضاء على التطفيف. وجزير بالذكر أن هذه الحكم فيما بعد جعل أساساً للقانون الآخر، وهو أن الحكومة الإسلامية من واجبها أن تأخذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الغش ونقض العهد في التجارة والمعاملات (80). ثم يقول في تفسير قوله تعالى : [ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] والمراد منه كونه خيراً في الدنيا وخيراً في الآخرة، فأما كونه خيراً في الدنيا فذلك لأنه يزيد في الاعتماد والثقة بين البائع والمشتري وهذا ما يؤدي إلى رفع مستوى التجارة والنهضة العامة، وأما كونه خيراً في الآخرة فهذا لكونه سبباً لمخافة الله ومرضاته (81). فيتبين من هذا التفسير للآية الكريمة أن الحكومة الإسلامية من واجبها أن تقوم بالمراقبة على الكيل والوزن في الأسواق وتأخذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التطفيف والغش ونقض العهد، وهذا ما يجعله أحداً من البنود الأساسية للدستور الإسلامي.

حرمة اختيار طريق الجبارين والمتكبرين:

ويقول في تفسير قوله تعالى : [وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا] (82) : والمراد منه بأن المسلم يجب عليه أن يجتنب طريق الجبارين والمتكبرين، وهذا الحكم أيضاً يشمل الحياة الفردية والاجتماعية معاً، وكان من فضل هذا الحكم أن الدولة الإسلامية التي أقيمت على هذا الدستور فيما بعد في المدينة المنورة، لم تكن فيها أية علامة أكبر في حياة الخليفة أو الولاة أو قادة الجيش في لباسهم وسكنهم وغذائهم، بل كانت حياتهم الشخصية والرسمية بكاملها مثل حياة عامة المسلمين، وكانوا يقومون بالمحافظة على هذا المنهج في حياتهم حتى بعد الفتح والثراء (83).

20- خلاصة البحث

وجملة القول إن إقامة الحكومة الإسلامية على أسس الكتاب والسنة كان لأهميتها البالغة أن اهتم المودودي رحمه الله تعالى بمحا

الموضوع بصفة خاصة خلال تفسيره للآيات الكريمة كما ركز على بيان الجوانب المختلفة للنظام الإسلامي وهو تناول هذا الموضوع وفصل الكلام فيه خلال تفسيره للآيات الواردة فيه في المواقع المختلفة في القرآن وقد تناول المودودي رحمه الله تعالى هذا الموضوع في عدة الكتاب :

- 1- الدولة الإسلامية.
- 2- كيفية قيام الحكومة الإسلامية.
- 3- المفاهيم الإسلامية حول الدين والدولة.
- 4- الخلافة والملك.
- 5- نظرية إسلام السياسية.
- 6- نظام الحياة في الإسلام.
- 7- الشريعة الإسلامية وطرق تنفيذها في باكستان.
- 8- نظرية الإسلام وهديته.
- 9- الجهاد في الإسلام.
- 10- الجهاد في سبيل الله.
- 11- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة.
- 12- الربا.
- 13- الإسلام ومعضلات الاقتصاد.
- 14- الحجاب.
- 15- حركة تحديد النسل.
- 16- حقوق الزوجين.
- 17- الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها.

الاهتمام بالخرائط والصور للأماكن التي ورد ذكرها في القرآن الكريم

من مزايا تفسير المودودي اهتمامه بالخرائط والصور للأماكن التي ورد ذكرها في القرآن طريقة المودودي في الاستشهاد بالخرائط والصور خلال تفسيره أنه يشرح كل من هذه الخرائط والصور مع بيان موقعها الجغرافي وموجزها التاريخي مع ذكر علاقتها مع الحادث الذي ورد فيه ذكرها. ومن المعلوم أن الخرائط أو الصور لها أهمية بالغة في فهم الحوادث التاريخية وتفصيلها، وبهذا السبب اهتم بها المودودي رحمه الله تعالى اهتماماً خاصاً خلال تفسيره للآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر الأماكن المختلفة ولأهميتها البالغة قرر المودودي رحمه الله تعالى بأنه لا يقتصر على مطالعة كتب التاريخ أو الجغرافيا لإثبات هذه الخرائط والصور، بل برحلة خاصة إلى أرض القرآن، فكانت رحلته هذه من 3 نوفمبر 1959 إلى 4 فبراير 1960⁽⁸⁴⁾. وزار خلال رحلته

هذه الأماكن الواردة في القرآن الكريم التي تقع في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين وسوريا وجمهورية مصر العربية⁽⁸⁵⁾، فيقول عن رحلته هذه رداً على أحد الأسئلة لإذاعة المملكة العربية السعودية بجدة :

" الهدف الأساسي من رحلتي هذه زيارة الأماكن التاريخية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو كتب السيرة، فإنني هذه الأيام أكتب تفسيراً للقرآن الكريم الذي سميت " تفهيم القرآن " وخلال تفسيري هذا قد وصلت إلى النتيجة أن الإنسان لا يمكن له أن يتمكن من معرفة هذه الأماكن معرفة صحيحة إلا إذا رآها بعينه، فقامت بهذه الرحلة " (86).

وجدير بالذكر أن المودودي قبل قيامه بهذه الرحلة قد تمكن من قراءة أكثر ما كتب عن هذه الأماكن في اللغات المختلفة قديمة كانت أو حديثة، وهذا كان أسلوبه الخاص للبحث والتحقيق⁽⁸⁷⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن السيد المودودي لم يزل مستمراً في قراءة هذه الكتب خلال رحلته أيضاً⁽⁸⁸⁾. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان من طريقته خلال رحلته هذه أنه كان يهتم بزيارة العلماء الذين كانت لهم خبرة خاصة في تاريخ العرب وجغرافيتها، وكان يناقش معهم في الأماكن الواردة في القرآن الكريم كما يحكي لنا زميله في هذه الرحلة الأستاذ عاصم الحداد⁽⁸⁹⁾، وذلك حرصاً على اطلاعه على المعلومات الصحيحة لهذه الأماكن.

المصادر والمراجع:

- 1- مولانا مودودي ابني اور دوسرون كي نظر مين (الإمام المودودي - كما يتحدث عنه نفسه وكما يتحدث عنه الآخرون) الجمع والترتيب: الأستاذ محمد يوسف - مكتبة الحبيب - لاهور (ط. 1976م).
- 2- مكاتيب (رسائل الإمام المودودي) الجمع والتدوين: الأستاذ عاصم النعماني - اسلامك بيلي كيشنز - لاهور (ط. 1972م).
- 3- مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة - الإمام المودودي - المترجم: الأستاذ خليل الحامدي - دار القلم - الكويت (ط. 1397هـ / 1977م).
- 4- مجموعة رسائل الإمام حسن البناء الشهيد- الإمام حسن البناء الشهيد- المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت.
- 5- مذكرات الدعوة والداعية - الإمام حسن البناء الشهيد- مؤسسة الرسالة - بيروت (ط. 1966م).
- 6- مسألة ملكية الأرض في الإسلام - الإمام المودودي - ترجمة محمد عاصم الحداد- دار العروبة للدعوة الإسلامية - لاهور (ط. 1969م).
- 7- المصطلحات الأربعة في القرآن - أبو الأعلى المودودي - المترجم: محمد كاظم سباق - دار القلم - الكويت (ط. 1401هـ / 1981م).
- 8- السيد أبو الأعلى المودودي - الشودي عبد الرحمن عبد- اسلامك بيلي كيشنز- لاهور (ط. 1978)
- 9- سيد مودودي، مجن جواني - برهايا- (الإمام المودودي طفولته، شبابه، شيخوخته) الأستاذ أسعد جيلاني - احباب بيليكشنز- لاهور (ط. 1978م).
- 10- سنت كي آئيني حيثيت (مكانة السنة في التشريع) الإمام المودودي - اسلام بيلي كيشنز - لاهور (ط. 1970م).
- 11- روداد جماعت اسلامي (التقرير عن أنشطة الجماعة الإسلامية) قسم النشر والتوزيع للجماعة الإسلامية
- 12- حوار بين الدعاة الأعلام - المودودي والندوي وسيد قطب - الأستاذ أحمد محمد جمال - دار العروبة للدعوة الإسلامية المنصورة، لاهور (ط. 1401هـ / 1981م).
- 13- الحضارة الإسلامية، أسسها ومبادئها - الإمام أبو الأعلى المودودي - دار الخلافة للطباعة والنشر - القاهرة.
- 14- جماعت اسلامي كي 29 سال (الجماعة الإسلامية خلال تسعة وعشرون عاماً) الإمام المودودي - قسم النشر والتوزيع للجماعة الإسلامية

- بباكستان (ط. 1970م).
- 15- جماعت إسلامي كا مقصد، تاريخ اور لائحة عمل (الجماعة الإسلامية، هدفها تاريخها، وبرامجها) الإمام المودودي - قسم النشر والتوزيع للجماعة الإسلامية بباكستان.
- 15- تصريجات - الإمام المودودي - احباب بيلي كيشنز لاهور-باكستان(ط. 1979م)
- 16- تذكرة دعاة الإسلام - الإمام أبو الأعلى المودودي، المكتب الإسلامي - بيروت (ط. 1395م).
- 17- أبو الأعلى المودودي ومنهجه التربوي في تفسيره تفهيم القرآن: لشيخ محمود حقيقت نيا، بحث مقدم للدكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعه الإسلامية، ماليزيا، 2018م ص 345
- 18- الإمام أبو الأعلى المودودي - الأستاذ خليل أحمد الحامدي - دار العروبة للدعوة الإسلامية، المنصورة، لاهور، باكستان (ط. 1980م).
- 19- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - الإمام المودودي، ترجمة الأستاذ خليل الحامدي، دار القلم - الكويت (ط. 1398هـ / 1978م).
- 20- تفهيم القرآن وخصائصه - الأستاذ خليل الحامدي (بحث صغير يشمل المحاضرة التي ألقاها الأستاذ خليل الحامدي حول هذا الموضوع في إحدى المؤتمرات، وهذا البحث لم يزل غير مطبوع حتى الآن).
- 21- التقرير عن أنشطة الجماعة الإسلامية بالهند - الأمين العام للجماعة الإسلامية بالهند، نقلاً عن المجلة الخاصة صدرت من قبل الجماعة الإسلامية بالهند في ذكرى المؤتمر السنوي السادس عام 1981م.
- 22- أبو الأعلى المودودي، صفحات من حياته وجهاده - الأستاذ أحمد إدريس، المختار الإسلامي بالقاهرة (ط. عام 1400هـ / 1979م).
- 23- أبو الأعلى المودودي، فكره ودعوته - الأستاذ أسعد جيلاني، ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم، شركة الفيصل للطباعة والنشر بلاهور (ط. عام 1978م).
- 24- الجانب العقدي في تفهيم القرآن للسيد أبي الأعلى المودودي رحمه الله للطالب سيد شمس الحق، ماجستير، تحت إشراف محمد سليم شاه في عام 2013م
- 25- ترجيحات الشيخ أبي الأعلى المودودي في تفسيره تفهيم القرآن للطالبة رابعة نور في الدكتوراه تحت إشراف الدكتور سمير الحق في عام 2018م
- 26- الإمام المودودي ومنهجه في التفسير تفهيم القرآن للشيخ أليف الدين تاري بن عالم الدين القريشي
- 27- تفهيم القرآن - الإمام أبو الأعلى المودودي - المجلد الأول - مكتبة تعمير انسانيت - لاهور (ط. 15 - 1978م).
- 28- زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر : مكتبة المنار الإسلامية الكويت عام 1994م واضافته عام 2010م
- 29- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكتي الشنقيطي، الطبعة الأولى مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام 1995م وتاريخ اضافته عام 2010م
- 30- سنن الدارقطن: تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، عني بتصحيحه وتحقيقه ونشره السيد عبد الله هاشم يماني المدني 1386هـ. 1966م
- 31- سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، مع عون المعبود للعظيم آبادي، وشرح ابن القيم، الناشر دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى 1989م
- 32- السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، وبذيله الجوهر النقي، الناشر دار المعرفة/بيروت، ومصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند 1344هـ. لموافق 1925م ج4/ ص 345

- 33- سنن ابن ماجة: تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت 275هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة العلمية/بيروت.
- 34- سير أعلام النبلاء: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1401هـ. موافق 1981م ج2/ ص 122
- 35- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري الطبعة الأولى دار الهلال ، بيروت عام 2010م ص 345
- 36- فقه السيرة النبوية: لامام الغزالي ، الناشر دار القلم بد مشق عام 1427هـ الموافق 2006م وتخرج الأحاديث محمد ناصر الدين الباني وضافته عام 2010م ج2/ ص 233
- 37- معجم البلدان لشيخ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر دار الصادر بيروت الطبعة الثانية عام 1995م وضافته عام 2010م ج 3/ ص 233
- 38- فيض الباري على صحيح البخاري: تأليف محمد أنور الكشميري (ت 1352هـ)، ومعه حاشية البدر الساري لمحمد بدر الميرتقي، الناشر دار المعرفة/بيروت.
- 39- مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغازي): تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت 207هـ)، الناشر جماعة نشر الكتب القديمة/القاهرة، الطبعة الأولى 1367هـ. . الموافق 1948ص 344
- 40- إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الأولى 1407 هـ ، 1986
- 41- تطور تفسير القرآن قراءة جديدة، الدكتور محسن عبد الحميد، ضمن منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد سلسلة بيت الحكمة رقم 5
- 42- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، الدكتور عبد الفتاح الخالدي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1423هـ 2002

- 1- مجلة آئين الأسبوعية (لاهور) عدد خاص بمناسبة إكمال (تفهيم القرآن) لشهر ديسمبر عام 1972م، ص 115 – 116.
- 2 - المرجع السابق، ص 115.
- 1 - انظر: خليل الحامدي - الإمام أبو الأعلى المودودي، ص 19. دار العروبة للدعوة الإسلامية، المنصورة، لاهور، باكستان (ط. 1980م).
- 4 - سورة المائدة : 3.
- 5- تفهيم القرآن - الإمام أبو الأعلى المودودي مكتبة تعميم انسانيت - لاهور (ط. 15- 1978م / 1 / 444.
- 6- في ظلال القرآن الشهيد سيد قطب- دار الشروق-بيروت(ط. 1399هـ/ 1979م). / 824 - 846.
- 7- انظر للمقارنة : الطبري 6 / 52 - 53، الرازي 11 / 140 - 142، والألوسي 6 / 60 - 61، ابن كثير 12 / 13.
- 8 - آل عمران : 19.
- 9 - تفهيم القرآن 1 / 239 - 240.
- 10 - آل عمران : 85.
- 11 - نقلاً عن تفسير الألوسي 3 / 106.
- 12 - انظر للمقارنة : الطبري 2 / 141، ابن كثير 1 / 354، الرازي 7 / 227، والألوسي 3 / 106.

- 13 - سورة الشورى : 13.
- 14 - تفهيم القرآن 4 / 486.
- 15 - انظر : تفهيم القرآن 4 / 487.
- 16- انظر : الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: عبد الغفور عطار, القاهرة (ط. 1402هـ) 5 / 2117 - 2118.
- 17 - انظر : تفهيم القرآن 4 / 487.
- 18 - المرجع السابق, ص 487.
- 19 - تفهيم القرآن 4 / 488.
- 20 - سورة الشورى : 13.
- 21 - سورة المائدة : 48.
- 22 - انظر : تفهيم القرآن 4 / 489.
- 23 - سورة البينة : 5.
- 24 - سورة المائدة : 3.
- 25 - سورة التوبة : 29.
- 26 - سورة النور : 2.
- 27 - سورة يوسف : 76.
- 28 - تفهيم القرآن 4 / 490.
- 29 - تفهيم القرآن 4 / 491.
- 30 - تفسير الرازي 27 / 157.
- 31 - سورة الأنبياء : 25.
- 32- صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى [واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها].
- 33 - ابن كثير 4 / 109.
- 34 - الألوسي 25 / 421.
- 35 - المرجع السابق.
- 36 - انظر للمزيد من التفصيل: الترابي، أليف الدين، الإمام المودودي ومنهجه في التفسير: 313/1، بحث الماجستير جامع الأم القرى، عام 1981.
- 37 - سورة النساء : 105.
- 38 - سورة التوبة : 60 - 103.
- 39 - سورة البقرة : 275 - 279.
- 40 - سورة البقرة : 178.
- 41 - سورة المائدة : 38.
- 42 - سورة النور : 2.
- 43 - سورة النور : 4.
- == Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization, Vol. III, Issue. 1 (Jan - March 2022) ==

- 44 - سورة البقرة : 190 - 216.
- 45 - سورة التوبة : 29.
- 46 - انظر : سورة بني إسرائيل : 75 , 76 , 80 , 81 , والصفات 171 , ص 11.
- 47 - سورة المائدة : 3.
- 48 - تفهيم القرآن 4 / 492.
- 49 - سورة الشورى : 13.
- 50 - تفهيم القرآن 4 / 492.
- 51 - بني إسرائيل : 80.
- 52 - الطبري 15 / 102.
- 53 - ابن كثير 3 / 59.
- 54 - تفهيم القرآن 2 / 638.
- 55 - النساء : 59.
- 56 - صحيح مسلم - كتاب الأمانة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
- 57 - المرجع السابق.
- 58 - المرجع السابق.
- 59 - المرجع السابق.
- 60 - المرجع السابق, باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.
- 61 - المرجع السابق.
- 62 - صحيح مسلم - كتاب الأمانة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
- 63 - تفهيم القرآن 1 / 363 - 366.
- 64 - الشورى : 38.
- 65 - آل عمران : 150.
- 66 - تفهيم القرآن 4 / 508.
- 67 - النساء : 59.
- 68 - تفهيم القرآن 4 / 518.
- 69 - انظر للتقابل الراوي 27 / 178 , ابن كثير 4 / 118 , روح المعاني 25 / 46 , في ظلال القرآن 5 / 3164.
- 70 - انظر : تفهيم القرآن 1 / 596 - 601.
- 71 - تفهيم القرآن 2 / 609 حاشية رقم 25.
- 72 - بني إسرائيل : 23.
- 73 - تفهيم القرآن 2 / 609 حاشية رقم 26.
- 74 - بني إسرائيل : 34.
- 75 - تفهيم القرآن 2 / 615.

76 - سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.

77 - الأنفال : 58.

78 - تفهيم القرآن 2 / 153.

79 - بني إسرائيل : 35.

80 - تفهيم القرآن 2 / 616 حاشية 40.

81 - المرجع السابق.

82 - بني إسرائيل : 37.

83 - تفهيم القرآن 2 / 43 حاشية 43.

84 - عاصم الحداد - سفرنامه ارض القرآن, ص 29, 248.

85 - المرجع السابق ص 21.

86 - المرجع السابق, ص 190.

87 - انظر الموضوع في هذه الرسالة.

88 - انظر : عاصم الحداد - سفرنامه ارض القرآن, ص 77 - 119.

89 - المرجع السابق, ص 108 - 109, 148, 260.

References

1. Majalla Ain al-Asbwiyyah (Lahore) No. Especially Ekamal (Tafaheem-ul-Quran), 1972, pp. 115-116.
 2. Al-Marja'i al-Purba, p. 115.
 3. Anazar: Khalil al-Hamidi - Al-Imam Abu'l-'A'la al-Maududi, p. 19, Dar-ul-Arooba al-Dawat al-Islamiyyah, Al-Mansura, Lahore, Baqistan (d. 1980).
 4. Surah Al-Ma'ida: 3.
 5. Tafaheem al-Qur'an - Imam Abu'l-'Aali al-Maududiwi Maktabat-e-Insaniyat - Lahore (d. 15-1978) 1/444.
 6. Fi Zilal al-Qur'an al-Shaheed Sayyid Qutb - Dar-ul-Sharuq- Beirut (d. 1399/1979). / 824 - 846.
 7. Al-Tabari 6/52-53, al-Razi 11/140-142, Wal-Alusi 6/60-61, Ibn Kathir 2/12-13.
 8. Al-Imran: 19.
 9. Tafaheem al-Qur'an 1/239-240.
 10. Al-Imran: 85.
 11. Tafseer al-Alusi 3/106.
 12. Al-Tabari 2/141, Ibn Kathir 1/354, al-Razi 7/227, Wal-Alusi 3/106.
 13. Surah Al-Shura: 13.
 14. Tafaheem al-Qur'an 4/486.
 15. Tafseer: Tafaheem al-Qur'an 4/487.
 16. Al-Ishaah - Isma'il ibn Hamad al-Zuhri - Tahaqiq: 'Abd al-Ghafoor Attar, al-Qahara (d. 1402 AH) 5/2117-2118.
 17. Tafseer: Tafaheem al-Qur'an 4/487.
 18. Al-Marja'i al-Purba, p. 487.
 19. Tafaheem al-Qur'an 4/488.
 20. Surah Al-Shura: 13.
 21. Surah Al-Ma'ida: 48.
 22. Tafseer: Tafaheem al-Qur'an 4/489.
- == Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization, Vol. III, Issue. 1 (Jan - March 2022) =

23. Surah Al-Binah: 5.
24. Surah Al-Ma'ida: 3.
25. Surah Al-Tababah: 29.
26. Surah Al-Noor: 2.
27. Surah Yusuf: 76.
28. Tafaheem al-Qur'an 4/490.
29. Tafaheem al-Qur'an 4/491.
30. Tafseer al-Razi 27/157.
31. Surah Al-Anbiyyah: 25.
32. Saheeh al-Bukhaari - The Book of Ahadith al-Anbiyyah - Chapter of Allaah and The Book of Allaah.]]
33. Ibn Kathir 4/109.
34. Al-Alusi 25/421.
35. Al-Marja'i al-Purba.
36. Al-Tarabi, Al-Alif al-Din, Al-Imam al-Maududi wa Minhaj fi al-Tafseer: 1/313, Al-Majstir Jami al-'Am al-Qari, General 1981.
37. Surah Al-Nissa: 105.
38. Surah Al-Tawbah: 60-103.
39. Surah Al-Baqara: 275-279.
40. Surah Al-Baqara: 178.
41. Surah Al-Ma'ida: 38.
42. Surah Al-Noor: 2.
43. Surah Al-Noor: 4.
44. Surah Al-Baqara: 190-216.
45. Surah Al-Tababah: 29.
46. Surah Bani Israel: 75, 76, 80, 81, Wal-Safat 171, p. 11.
47. Surah Al-Ma'ida: 3.
48. Tafaheem al-Qur'an 4/492.
49. Surah Al-Shura: 13.
50. Tafaheem al-Qur'an 4/492.
51. Bani Israel: 80.
52. Al-Tabari 15/102.
53. Ibn Kathir 3/59.
54. Tafaheem al-Qur'an 2/638.
55. Al-Nissa: 59.
56. Saheeh Muslim – Kitab al-Amara – Bab Wajab Ta'a'at al-Amra fi Non-Mu'asiyyah.
57. Al-Marja'i al-Purba.
58. Al-Marja'i al-Purba.
59. Al-Marja'i al-Purba.
60. Al-Marja'a al-Purba, Bab Wajab al-Inkaar ala al-Amra fima Yakhal-Al-Shar'a.
61. Al-Marja'i al-Purba.
62. Saheeh Muslim – Kitab al-Amara – Bab Wajab Ta'a'at al-Amra fi Non-Mu'asiyyah.
63. Tafaheem al-Qur'an 1/363-366.
64. Al-Shura: 38.
65. Al-Imran: 150.
66. Tafaheem al-Qur'an 4/508.
67. Al-Nissa: 59.
68. Tafaheem al-Qur'an 4/518.
69. Ibn Kathir 4/118, Ruh al-Ma'ani 25/46, Fi Zilal al-Qur'an 5/3164.

70. Tafseer: Tafaheem al-Qur'an 1/596-601.
71. Tafaheem al-Qur'an 2/609
72. The Children of Israel: 23.
73. Tafaheem al-Qur'an 2/609 Hashiyah No. 26.
74. Bani Israel: 34.
75. Tafaheem al-Qur'an 2/615.
76. Sunan Abu Dawud - Kitab al-Jihad - Bab al-Imam yaqun bin bin al-adu ahad fisir ila'ilah.
77. Al-Anfal: 58.
78. Tafaheem al-Qur'an 2/153.
79. Bani Israel: 35.
80. Tafaheem al-Qur'an 2/616 Hashiyah 40.
81. Al-Marja'i al-Purba.
82. The Children of Israel: 37.
83. Tafaheem al-Qur'an 2/43 Hashiyah 43.
84. Asim al-Haddad - Safarnama-ul-Quran, pp. 29, 248.
85. Al-Marja'i al-Purba, p. 21.
86. Al-Marja'i al-Purba, p. 190.
87. Anazar-ul-Mu'ta'ah fi Haza al-Risala.
88. Anazar: Asim al-Haddad - Safarnama-ul-Quran, pp. 77-119.
89. Al-Marja'i al-Purba, pp. 108- 109, 148, 260.